

557 - صفة زواج الشغار وحكمه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

لقد تزوجت من عمي ابنته. وزوجته ابنة اختي بدون لا اعطيه شيئا ولا شيء فهل هذا يجوز او افيدونا جزاكم الله خيرا؟ اذا كان هذا اتفاق بينكما وتشارك هذا هو - [00:00:00](#)

نجاح الصغار الذين نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام. وهو يسمى عند بعض الناس نكاح البدن. هذا لا يجوز اما اذا خطبت منه وزوجك وخطب منك وزوجته من دون مشاركة ولا اتفاقا على انك تزوجه ويزوجك - [00:00:20](#)

هذا لا بأس ولا يقول لي واحدة معه مثل او ما ترضى به من المال ولو قليلا. اما التشارك اتفاق على انك تزوجه ويزوجك من دون شيء فهذا هو هو النكاح ونكاح الصغار المنكر والنكاح فاسد وعليكما - [00:00:40](#)

ان تجدد النجاح اذا كان لكما رغبة في البنتين كل واحد النكاح من دون شرط المرأة الاخرى ان واجدد بدون شرط المرأة الثانية بمهر جديد وبرضو المرأة والتي لا ترضاه والذي لا ترضاه زوجته - [00:01:00](#)

عليه يطلقها طلقة واحدة لان النكاح باطل لا يصلح فيطلقها طاقة واحدة ثم اذا هداها الله بعد ذلك له ان يتزوجها بنكاح جديد. المقصود ان هذا النكاح فيه تفصيل. ان كان عن مجرد - [00:01:20](#)

تراب من غير اتفاق ولا تجارب فلا بأس. وعليكما ان بنتين مهرهما الا اذا سمحتا مهر الا اذا سمحتا عنهما او ترضيا كل واحد يرضي زوجته بما تيسر. اما اذا كان عن اتفاق انك تزوجه ويزوجك - [00:01:40](#)

او مشاركة بينكما هذا هو الصغار والمنكر فالنكاح فاسد ولا يصح وعلى كل منكما اذا كان له ربا في برأته وهي ترغبه ايجز النكاح من طريق الولي وشاهدين عدلين ولا حاجة الى الطلاق بس يجدد انتكاف بدون شرط - [00:02:00](#)

اللغة الاخرى ولا بأس. اما اللي لا ترغبه زوجته او لا يرغبها فيطلقها. طلقة واحدة فقط. ولا تجبر عليه لا ترى ابوه يطلقها طاقة واحدة. واذا اعتدت بعد ذلك نعم. اذا كانت قد دخل بها. نعم. اذا كان قد دخل بها خلا بها او - [00:02:20](#)

لابد من العدة. اما اذا كنت ما لم تدخلا بهما فالطلاق يكفي حينئذ ولا حاجة الى عدة. طيب - [00:02:40](#)